قال ابن حبيب ورواه عن اصبغ قال محمد وكان من شأن حكام العدل
ايضا فيما الطبع على كتب المقالات والشهادات وان يوضع هذا ويشهدوا
عليهما عدولا وان يرفعوا عندها عند ادفعهم او عند من يثقون به وروى
اشهب عن مالك انه سئل عن القاضي يكتب شهادة القوم في كتاب او الامر
يكون من امر الخصم ثم يختم الكتاب ويرفعه الى صاحبه حتى يؤتى
بذلك الكتاب فيقضي بما فيه ارى ان يجمع ما فيه من يعرفه انه خاتمه
والخواتم ربما عمل عليها فقال هو اعلم واحب الي ان يكون الكتاب عنده
قال اصبغ وارى ان يجمع اذا اتى به وعرف خاتمه قال محمد ومن شهد
عليه بحق فينبغي للقاضي ان يقول له ما عندك مدفع فيما شهد عليك فان
قال عندي ضرب له اجلا بقدر اجتهاده ما لم يتبين لدده فيلد
فاذا انقضت الاجال تلوم عليه ايضا اياما بقدر الجمعة ونحوها فان
اتى بشيء يوجب النظر او رأى ضرب له اجلا ثلاثة ايام واعلمه انه حاكم
عليه ان لم يات بما ينفعه في الشهادة على هذا جرى احكام من
ادركناه من القضاة ولعبد الملك عن مطرف وابن الماجشون انهما قالا
واذا قال احد الخصمين عند القاضي مقالة ينتفع بها صاحبه فينبغي
للقاضي ان يقول للكاتب فيكتبها اكتب له حجته مقالته وينبهه على ذلك
ان غفل عنه ولم يطلبه ولا ينبغي للقاضي ان يفعل ذلك لاحد ولعله
بجميع الخصوم ولا يفعله لبعض دون بعض ام الحكم بين المتراكنين
في التوكيل على الخصومة قال محمد وفي العتبية قال سحنون قلت
لابن القاسم ارايت ان وكلت وكيلا في خصومتي وانا حاضر
فقال خصمي لا ارضى فاذن لك ذلك عند مالك وانا لا ارى خصمه الا ان

يكون الرجل يوكل انما وكل

يكون الرجل يوكل انما يوكل ليتقي بهذا الخصم لعداوة بينهما فليس ذلك
له قال سحنون قلت له فلو ان رجلا خاصم رجلا عند قاض ونظر
بينهما ثم حلف احدهما لا يخاصم صاحبه واراد ان يوكل فقال ليس ذلك
له الا ان يكون له عذر مثل ان يكون شتمه او اسرع عليه او ما اشبهه
وهو قول مالك قال ابن القاسم وانا ارى انه ان مرض او اراد سفرا او
غزوا او حجا ولم يكن ذلك منه لدد الخصم ولا قطعا لما في خصومته
رايت له ان يستخلفه فهل يكون هذا المستخلف على حجته اولى قال
نعم ويحرز من الحجة ما شاء قلت له وهذا الذي لم يوكل الا قال من
بينته الذين شهدوا له على الذي وكل هذا الوكيل جائزة وكل ما كان
اوقع من حجة على خصمه قبل ان يوكل هذا جائز على هذا الموكل عليه
في قول مالك قال نعم قال محمد وفي العتبية سئل اصبغ عن الرجل
يوكل وكيلا على قاصد يشهد انه جعله فيما اقر به لخصمه كنفسه
فيقر الوكيل بما شاء لا قيل ان كان وكله على خصمه ولم يسم له شيئا فهو وكيل
على المرافعة وحدها وليس له صلح ولا اقرار وهو وجه الوكالة ابدا اذا
ابهمها حتى يستثني فيها فاذا استثنى انه بمنزلته بنفسه في الصلح
والاقرار كان ذلك للموكل الى تعد الخصومة الى الدين ولا الى اقرار ولم يجز عليه
ولا لزمه حق ذلك وفي سماع عيسى ابن القاسم عن جماعة رجال ادعوا
منزلا في يد رجل ومع جماعة اتخاصمه كل رجل منهم لنفسه فقال ليس ذلك
جميعا ان يخاصموه ويرد البيد يجمعهم يخاصم عنهم او يخرجون جميعا
بحججهم واما ان يتمادوا هذا في يوم وهذا في يوم فليس ذلك لهم قال
عيسى وسئل ابن القاسم عن الرجل يدعي قبل رجل شيئا جاء به الى القاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)